وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن المقبري عن أبي هريرة وهو الصحيح .

سئل الشيخ أبو الحسن عن عبد الله بن يونس هذا فقال لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

س 2063 وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعتقها ولا يعيرها ثم إن زنت فليجلدها ثم ليبعها ولو بحبل من شعر .

فقال يرويه عبد الله بن عمر واختلف عنه فرواه معتمر بن سليمان وأبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة